



الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية

الوزير

١٥٦/٣٠٦  
٧ شباط ٢٠٢٠

إعلام

يتعلق بموجب التسجيل لدى الإدارة الضريبية  
وبموجب إعلامها بتعديل المعلومات

حيث إن القانون رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ عكّل المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الضريبية التي تتناول موجبات المكلفين لجهة التسجيل لدى الإدارة الضريبية ولجهة إعلامها بتعديل المعلومات، بحيث فرض على هؤلاء المكلفين موجباً إضافياً يتعلق بصاحب الحق الاقتصادي، وحيث إن القانون نفسه عكّل المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية التي تتناول غرامة التأخير أو عدم تقديم طلب التسجيل لدى الإدارة الضريبية لجهة فرض الغرامة المنصوص عليها في تلك المادة على كل مكلف لم يحدد صاحب الحق الاقتصادي في نشاطه عند تقديمه طلب التسجيل، وحيث إن القانون نفسه أضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية التي خصصت لتحديد الغرامات المتوجبة على المخالفات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي، وحيث إن المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الضريبية تنص على أنه يتم تبليغ الشخص الطبيعي أو المعنوي في محل الإقامة المختار الذي يصرح عنه للإدارة الضريبية، وأنه في حال غير المكلف محل الإقامة المختار، ترسل أوراق التبليغ إلى عنوانه الجديد في حال إعلام الإدارة الضريبية بهذا العنوان، وإلا يكون التبليغ قانونياً عند إرساله إلى آخر عنوان مصرّح عنه، وحيث إن المادة ١١٢ مكرر من قانون الإجراءات الضريبية التي أقرت بموجب القانون ٢٠١٨/١٠٦ المشار إليه أعلاه، حددت الغرامات على المخالفات الخاصة بصاحب الحق الاقتصادي لجهة تمنع المساهمين أو أصحاب الحصص في شركات الأموال أو الشركاء في شركات الأشخاص أو أصحاب المؤسسة الفردية أو المهنة عن إعطاء المعلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية، أو لجهة الإغفال عن التصريح بمعلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية، وحيث إن نماذج التصاريح المخصصة لتسجيل المكلفين لدى الإدارة الضريبية، ولتعديل المعلومات المتعلقة بهم، تضمنت خانة لتحديد العنوان المختار للتبليغ، ونظراً للأهمية البالغة للمعلومات المشار إليها أعلاه، وتقديراً لأي مخالفات قد يرتكبها المكلفون قد تعرّضهم للغرامات،

١

بناءً على ما تقدم،

يُطلب إلى:

- المكلفين من الأشخاص المطورين بما فيهم الشركات الأجنبية العاملة في لبنان:

• تحديد صاحب الحق الاقتصادي في النشاط عند تقديم طلب التسجيل لدى الإدارة الضريبية.


• إعلام الإدارة الضريبية ضمن مهلة التصريح السنوي، عن كل تغيير يتناول: الاسم، عنوان مركز العمل، العنوان المختار للتبليغ، الشهرة التجارية أو نوع النشاط الرئيسي، الشكل القانوني الذي يمارس النشاط من خلاله، أي تعديل يطرأ على رأس المال لجهة تخفيضه أو زيادته، أي تغيير يطرأ على أسماء المساهمين أو الشركاء أو على نسبة مساهمتهم أو مشاركتهم، أو أي تغيير على أصحاب الحقوق الاقتصادية.

- الأشخاص الطبيعيين:

إعلام الإدارة الضريبية خلال مهلة شهرين، عن كل تغيير يتناول الاسم التجاري أو الشهرة التجارية، عنوان الإقامة، مركز العمل، العنوان المختار للتبليغ، نوع النشاط الرئيسي، صاحب الحق الاقتصادي في النشاط.

علماً أنه سوف تفرض على المكلفين غير الملزمين بالموجبات المشار إليها أعلاه، الغرامات المنصوص عليها في المادتين ١٠٧ و ١١٧ مكرر من قانون الإجراءات الضريبية وفقاً لنوع المخالفة.

د. وزير المالية



د. غالي وزي

